

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

الحمد لله

محكمة التعقيب

عدد القضية : 57761/57760

تاريخ الحكم: 2018/04/05

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 57760 والمقدم مصحوبا ببطاقة خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذ "م.س" المحامي لدى التعقيب بتاريخ 2017/01/24 في حق القائم بالحق الشخصي "عبد الر.الك"، قاطن .
وعلى مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 57761 المقدم من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2017/01/25

- 1- "ع.بن م. بن ت" مولود في 1966/10/04، وابن "م.الع"، قاطن بـ .
- 2- "س.بنت ق. بن ح"، تونسية، مولودة في 1976/07/23، وابنة الأم "ر.بن ت" .
- 3- "م.بن عبد الم. ك"، تونسي، مولود في 1972/11/01، قاطن .

طعنا في الحكم الجزائي عدد 2054 الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2017/01/17 والقاضي نهائيا حضوريا في حق "ع" وغيابيا في حق "س" و"م" بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي.
وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى ما يفيد تبليغ نسخة منها للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ "ع.ه" تحت عدد 45206 بتاريخ 2017/10/10.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة والذي طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1-من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلبي التعقيب جميع صيغهما القانونية واتجه قبولهما شكلا.

2-من حيث الأصل:

حيث يستفاد من وقائع القضية الثابتة بالقرار المطعون فيه تقدم المدعو "عبد الر.ك" بشكاية إلى وكالة الجمهورية مفادها أنه اتفق مع المتهم "ع.بن ت" على تكوين شركة تكون من المساهمين فيها زوجته المتهمة الثانية "س.بن ح" وتسلم منه مبلغ 65 ألف دينار من أصل المساهمة المقدرة ب162 ألف دينار وإثر طلب المتهم الأول أمضى لفائدة المتهمة الثانية كمبيالات في المبلغ الذي أخذه منهما إلا أنهما تلددا إثر ذلك في دفع بقية مبلغ المساهمة ثم قدم له المتهم "ع" المتهم الثالث "م.ك" ليحل محل زوجته إلا أن هذا الأخير لم يدفع إلا جزءا بسيطا من مبلغ المساهمة ورفض دفع البقية وأضاف أن المتهمة "س." تولت استصدار أمر بالدفع ضده على أساس الكمبيالات التي سلمها للمجيب لزوجها رغم أن هذا الأخير إدعى ضياعها لما طالبه بها إثر حلول المتهم "م" محل المتهمة "س". وباستنتاج المتهم "ع" بحثا وجلسة انكر ما نسب إليه ولاحظ أنه والمتهمة "س" رفضا دفع بقية المبلغ المحدد كمساهمة منهما في الشركة بسبب تسويغه للعمارة للغير دون موافقة بقية الشركاء فضلا عن رفض الشاكي وتهربه من تكوين الشركة ونفى تسلمه أي مبلغ من المتهم "م.ك" أو اعلامه الشاكي بضياع الكمبيالات التي تسلمها منه. وباستنتاج المتهمة "س" أنكرت ما نسب إليها محققة أنها خالية الذهن من جميع الاتفاقات التي أبرمها زوجها مع الشاكي وأنها لم تلتق إلا مرة واحدة مع هذا الأخير لإمضاء كتب اتفاق على تكوين شركة مضيعة أن الكمبيالات الأربع المضمن بها مبلغ 65 ألف دينار كانت محفوظة لديها بالمنزل. وبسماع الشاهد "ع.ك" نفى حضوره الاتفاق الحاصل بين الشاكي والمتهم وأضيف إلى الملف كتب اعتراف يشهد بموجبه المدعو "م.الز" بأنه يتراجع عن الشهادة التي سبق أن أدلى بها في شهر سبتمبر 2014 ضد المتهمة "س بن ح" و"م.ك" هو من أجبره على ذلك ودفع له مقابل تلك الشهادة كما أضيف إلى

الملف عدة وثائق من بينها صور حكم قضائي وعقد بيع واتفاق على تكوين شركة وكتب اتفاق على جدولة دين ومحضر إنذار قائم مقام عقلة عقارية على عقار مسجل.

وحيث اصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 332 بتاريخ 2015/12/23 والقاضي ابتدائيا حضوريا في حق المتهم "ع" وغيابيا في حق المتهمين "س" و"م" بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة.

وحيث تولت كل من النيابة العمومية والقائم بالحق الشخصي استئناف الحكم المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المضمن نصه بالطالع بناء على عدم توفر أركان جريمة التحيل ذلك أنه لا شيء يفيد إدانة المتهمين إذ لا وجود لحيل أو خزعبلات من شأنها إيهاام الشاكي بمشروع وهمي بهدف الاستيلاء على أمواله والإضرار بذمته المالية مع العلم المسبق بحظر القانون لذلك وهو ما يتعزز بإنكار المتهمين في مقابل ادعاء الشاكي وشهادة الشاهد "ع.ك" وتراجع الشاهد الثاني عما سبق أن صرح به واكتساء النزاع بين الطرفين الصبغة المدنية.

وحيث تعقب القائم بالحق الشخصي بواسطة نائبه ذلك القرار ناعيا عليه:

1- هضم حقوق الدفاع:

إذ كان منوبه تمسك منذ الدرجة الأولى بالتحري على جميع الأطراف سماع بينته المتمثلة في الشاهدة "الك شومان" بوصفها شريكة لكافة الأطراف وكذلك "الز.ع" و"ل.الر" ومحرر العقد الثاني الأستاذ "أ.ب" وأهملت المحكمة الجواب عن تلك الطلبات للتعرف على أساس الخلاف.

2- مخالفة الفصل 168م.إ.ج

إذ لم تتعرض المحكمة للشهادات المضمنة بالملف بشكل وظيفي بل قدرت أنأحد الشهود قد تراجع في شهادته بدعوى أنه تلقى أموالا دون أن تتخذ في تصريحاته أي إجراء قانوني باعتباره موجب للتتبع وإجراء أعمال تحضيرية وسماع كل الأطراف والتحرير عليهم وعلى بينتهم ولم تؤسس المحكمة حكمها على المستندات الواقعية والقانونية بل أهملت التعرض لكافة المستندات الزاخرة بالإدانة وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا ونقضه أصلا.

وحيث تعقبت الوكالة العامة بتلك المحكمة ايضا القرار المشار اليه ناسبة له ضعف التعليل وتحريف الوقائع باعتبار أن محكمة القرار المطعون فيه أهملت أن المعقب ضدهم أو هموا الشاكي بوجود مشاريع وهمية لا أصل لها في الحقيقة تتمثل في شراء 30 بالمائة من رأس مال شركة الشاكي واتلاف الكمبيالات المحررة على وجه الضمان وبالتالي توفر أركان جريمة التحيل بتصريحات الشاكي وشهادة الشهود والمؤيدات والحجج المضافة بالملف وطلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والإحالة.

وحيث قررت المحكمة ضم القضية عدد 57761 للقضية عدد 57760 للبت فيهما بحكم واحد توحيدا للإجراءات لإتحاد الأطراف والموضوع عملا بأحكام الفصل 131م.إ.ج.

المحكمة

حيث أنه من المبادئ الراسخة فقها وقضاء أن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين ولا تبنى على الشك و التخمين وأنها تكتسب حجيتها الواقعية والقانونية كلما أحاطت محكمة الأصل بجميع البراهين والأدلة النافية والمثبتة للتهمة دون إغفال ملاسباتها أو إهمال ما من شأنه التأثير على وجه البت في القضية.

وحيث تبين بالاطلاع إلى القرار المطعون فيه واسبابه الواقعية والقانونية أن ما انتهت إليه محكمة الموضوع قد انبنى على تمحيص وتحليل لكافة عناصر الدعوى وملاسات الواقعة وموازنة بين مختلف أدلة البراءة وأدلة الإدانة ذلك أنها اعتمدت بالأساس التعريف القانونية لجريمة التحيل موضوع نص الإحالة والأركان القانونية المكونة لها واسقاطها على ما توفر لديها بالملف من معطيات ومؤيدات وسماعات تنطق بانتفائها في جانب المعقب ضدهم باعتبار أن جريمة التحيل جريمة متشعبة فيها ركن مادي يقتضي استعمال طرق احتيالية تنتهي بتسليم الشيء موضوع التحيل بمعنى ان يستعمل المتحيل اسما مدلسا أو صفات غير صحيحة او خزعلات وحيل أي توفر المظهر الخارجي الذي يكتسب لون الحقيقة فينخدع المجني عليه بوجود مشاريع وهمية لا أصل لها في الحقيقة أو نفوذ أو اعتماد وهمي أو بعث الأمل في نجاح غرض من الأغراض والنتيجة في كل ذلك هي حمله على تسليم الشيء موضوع التحيل بصفة ارادية وفيها من جهة ثانية ركن معنوي ينحصر في إدراك الجاني لحقيقة أفعاله وعواقبها ووعيه باستعمال طرق غير شرعية بهدف الاستيلاء على أموال الغير

وهو ركن يوجب الاثبات ويبقى خاضعا لاجتهاد المحكمة تستنتجه من الطرق الاحتمالية المستعملة ولا رقابة عليها في ذلك لمحكمة التعقيب بشرط التعليل المقنع والسليم. وحيث أن ما سبق بسطه من تعريف ومعطيات لا أثر له بملف قضية الحال ضرورة أن الطرفين أبرما عقودا فيما بينهما تجسيما للمشروع المتفق عليه والتي تضمن حقوقهما المتبادلة كما أنها تسبغ على النزاع القائم بينهما، كما ذهبت إلى ذلك محكمة القرار المنتقد في قراءة سليمة وصائبة للملف، صبغة مدنية قائمة على التزامات متبادلة تضمنتها العقود المبرمة بينهما وتخرج العلاقة بينهما عن نطاق التداعي الجزائي لعدم ثبوت اركانه. وحيث اضحى الطعن راميا بالأساس إلى مناقشة محكمة الموضوع في مدى صحة ما اعتمده من أدلة وبراهين لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي مشروع يبقى في نطاق الاجتهاد المطلق لقضاة الأصل ليس لمحكمة التعقيب بسط رقابتها عليه أو نقضه الأمر المستوجب لرد الطعن لخلوه مما من شأنه الأخذ به واقعا ومنطقا وقانونا.

وحيث طالما اخفق القائم بالحق الشخصي في طعنه فإنه يتعين حجز معلوم الخطية المؤمن

لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2018/04/05 عن الدائرة 38 المتألفة من رئيسها

السيد " " وعضوية مستشاريها السيدتين " و "

" وبحضور المدعي العام السيد " ع " وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

" "

وحرر في تاريخه